وهلك في يده فلا ضمان عليه وللدافع ان ياخذه بالموكل ولو مات العبد المأمور ببيعه
او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الآمر
ولا في تركته ان كان هو الميت قال صاحب الفصول والفرق في الايضاح فلينظر ثمه
وفي الولوالجي تعليق الوكالة بالشروط يجوز فانه نص في الزيادات في باب الخلع امرأة
قالت لزوجها اذا جاء غد طلقني بالف درهم جاز ولو نهت الزوج عن ذلك
قبل مجئ الغد جاز نهيها حتى لو طلق الزوج بعد ذلك وقع بغير جعل لانه عمل نهيها
في ابطال ولاية الزام المال عليها لا في الحجر عن الطلاق فدل انه صح تعليق التوكيل
بالشرط انتهى **نوع في الكفالة** الكفالة في الشريعة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
دون الدين وقيل هي ضم الذمة الى الذمة في الدين فيصير الدين الواحد في حكم
دينين او تصير الذمتان في حكم ذمة واحدة لان الكفيل مطالب كالاصيل
والمطالبة بايفاء الدين بلا دين محال لان المطالبة فرع الدين فلا يتصور الفرع
بدون الاصل فلزم من توجه المطالبة الى الكفيل ثبوت الدين في ذمته فلزم تعدد
الدين ضرورة ولهذا لو وهب الدين من الكفيل يصح ولهذا يرجع الكفيل على الاصيل
فلو لم يكن الدين ثابتا على ذمة الكفيل لما صح هبته لان هبة الدين من غير من عليه
الدين لا يصح ولا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع لان الكفالة عقد تبرع فتصح
ممن يملك التبرع ولا تصح ممن لا يملكه فلا تنعقد كفالة المجنون والصبي ولا يجوز كفالة
المكاتب عن الاجنبي لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم على لسان صاحب الشرع
الشريف صلى الله عليه وسلم وسواء اذن له المولى او لم يأذن لان اذن المولى لم يصح
في حقه وصح في حق النفس حتى يطالب به بعد العتق ولو كفل المكاتب والماذون عن المولى

١٥

فلان
جاز لانهما يملكان التبرع عليه كذا في المنبع وفي الولوالجي رجل قال لآخر انا ضامن بمعرفة
ليس هذا بكفالة وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصل انه قال هذا على معاملة
الناس ولو قال الكفيل قد ضمنت به او قال هو علي او الي فقد لزمته الكفالة لان هذه
الالفاظ عبارة عن الكفالة ولو قال كتبتها لك عندي او قال اثبتها لك عندي
فهذا ليس بضمان بخلاف ما اذا قال كتبتها لك علي او اثبتها لك علي لان كلمة
عندي لا تنبئ عن الالتزام بخلاف كلمة على تذكر للالتزام وفي المنهاج للعقيلي
وتجوز الكفالة بان يقول انا كفيل بمالك عليه او ضامن او زعيم او قبيل او مالك عليه
فهو علي او عندي او قبلي فهذا كله ضمان صحيح مؤاخذ به وتجوز تعليق الكفالة بشرط
بان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما يذوب لك على فلان فهو علي انتهى ولو قال
انا به زعيم او قبيل او ضمين لزمته الكفالة لما قلنا لان الزعيم والكفيل سواء قال
عليه الصلوة والسلام الزعيم غارم وكذا القبيل والضمين ولو قال انا ضامن لك
حتى اؤدي لك لا يكون كفيلا كما لو قال انا ضامن بمعرفة قيل مكتوب على باب بلد الروم
الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب
ليعرف البلاء بالسلامة ثم هي تصح في الاعيان المضمونة وبالنفس عندنا كفل بنفسه
الى شهر ثم دفع اليه قبل تمام شهر برئ وفي شرح الطحاوي يجب تسليمه عليه لمن كفل عنده
بعد تمام الشهر كما لو باع بثمن مؤجل الى شهر كذا كفل ثلثة ايام لا يبرأ بمضيه والثلثة
تكون لتاخير المطالبة قال ابو جعفر وعن ابي يوسف كفل الى عشرة فهو عليه ابدا حتى يبرأ
وقال محمد كفل بنفسه الى شهر على انه بري اذا مضى شهر فهو لا يضمن شيئا قال الفقيه
ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)